

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 85624

تاريخ القرار 2025/11/24

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/05/05 من الأستاذ ***** المحامي
لدى التعقيب

نيابة عن :

*****-المعين محل مخابراته لدى مكتب محاميه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب
الكائن مكتبه ب.***** ***** ***** ***** *****

ضد :

الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره ب***** ***** *****
***** ***** نائبها الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 27874 الصادر بتاريخ 2024/02/05 عن محكمة
الاستئناف ب *****

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف
القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ خمسمائة
دينار 500 د لقاء اتعاب التقاضي و اجور المحاماة و رفض الاستئناف العرضي أصلا فيما
زاد على ذلك

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذ ***** بتاريخ 2025/05/31 حسب رقيمه عدد 17967

و على نسخة القرار المطعون فيه و على جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة
في 2025/06/03 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2025/09/26 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف نائب المعقب ضده الأستاذ *****

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي
من حيث الشكل

حيث يستفاد من احكام الفصل 195 م م ت انه يجب على من يريد الطعن بالتعقيب أن يرفع طعنه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم بصفة قانونية .

وحيث سجلت المعقبة طعنها بالتعقيب بتاريخ 2025/05/05 حال انه تم اعلامها بالقرار الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ 2024/01/07 الا ان محضر الاعلام بالحكم تضمن خطأ في عدد القضية الاستئنافية

وحيث لا جدال انه يشترط في الاعلام بالحكم الذي يُفتح به اجل الطعن ان يكون إعلاما صحيحا مطابقا للقواعد القانونية لما في ذلك من تأثير مباشر على ممارسة حق الطعن وان الحرص على صحة تطبيق الإجراءات الأساسية المتعلقة بالإعلام ليس غاية في حد ذاته بقدر ما كان المقصود منه هو توفير الظروف اللازمة لتحويل كل الأطراف الدفاع عن حقوقهم المشروعة في بسط خلافهم على كل درجات التقاضي.

وحيث طلبت المعقبة اعتبار محضر الاعلام بالقرار الاستئنافي باطلا بطلانا مطلقا لما شابه من إخلالات تعلقت بالخطأ في عدد الحكم المعلم به كتوجيهه لمكتب المحامي الأستاذ ***** الذي انتهت نيابته بانتهاء درجة التقاضي في الاستئناف.

و حيث ان الخطأ في عدد القضية من شأنه ان يحدث لبسا لدى الطرف المبلغ له الحكم و يعتبر التبليغ الذي شابه ذلك الخطأ و الحالة تلك تبليغا غير قانوني في حكم العدم بما يظل معه حق الطعن بالتعقيب قائما و عليه فان مطلب التعقيب اضحى مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة محاميها انها ناشطة في القطاع الفلاحي وتعمل على تزويد الفلاحين بجهة ***** بالبذور والمشاتل والاسمدة والادوية وغيرها من المواد الفلاحية من بداية الموسم الفلاحي الى حين جني المحصول وقد اقتضت العادة والعرف المعمول به ان اغلب تعاملاتها مع الفلاحين تتم على مراحل تبتدئ بتسليم البذور والمشاتل في مرحلة اولى ثم يليها تسليمهم الاسمدة

والمبيدات الحشرية حسب مراحل نمو المشاتل مقابل مبلغ مالي . يدفع على الحساب والباقي يقع ضبطه بفواتير ليتم الخلاص في نهاية الموسم وان المطلوب تزود بكمية من المشاتل منذ بداية الموسم في اواخر شهر ماي بداية شهر جوان 2018 ثم تلاها لاحقا تزوده بكميات من الاسمدة والمبيدات الحشرية وبلغت جملة المعاملات ما قيمته ثمانية عشر الفا وثلاثون ديناراً موثقة بعدد 39 فاتورة دفع منها المدعى عليه فقط مبلغ الف دينار وتخلد بذمته مبلغ ستة وعشرون الفا وثلاثون ديناراً على ان يقع خلاصها في نهاية الموسم بين نهاية شهر سبتمبر وبداية شهر اكتوبر الا انه تلدد في الخلاص وماطل رغم حثه على ذلك وكان ذلك في عدة مناسبات كان اخرها اتفاق يقضي بخلاص ما بذمته على اقساط بحضور الشاهدين **** و **** الا انه ماطل مجددا . و طلبت الاذن تحضيريا بالتحريض على طرفي التداعي وسماع ما لهما من بيينة وفي الاصل الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لها في شخص ممثلها القانوني مبلغ ستة وعشرون الفا وثلاثون ديناراً بعنوان مبلغ الدين المتخلد بذمته مع الفائض الجاري على اصل الدين من تاريخ القيام بالدعوى الى تمام الوفاء مع مبلغ مائة وتسعة وستون دينار و 340 مليماً وتغريمه لها الف دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وتحمله المصاريف القانونية بما فيها محضر الاستدعاء للجلسة وبصفة احتياطية تسجيل طلبها في توجيه اليمين على المطلوب لحسم النزاع

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 29255 بتاريخ 2019/11/05

والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

- 1 / ستة وعشرون الفا وثلاثون دينار لقاء باقي ثمن المواد الفلاحية
 - 2 / الفائض القانوني الجاري على اصل الدين من تاريخ القيام الموافق ل 27 نوفمبر 2018 الى تمام الوفاء
 - 3 / مائة وتسعة وستون دينار ومليماً لقاء محضر تنبيه مجرى في 14 نوفمبر 2018 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب رقيمه عدد 8886
 - 4 / ثلاثمائة وخمسون ديناراً لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المعارضة شكلاً ورفضها اصلاً
- فاستأنفه المدعى عليه في الأصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه

فتعقبه بواسطة محاميه الذي نعى عليه

خرق القانون و ضعف التعليل:

- 1 / **خرق قواعد تعمير الذمة:** بمقولة ان ان المدعية في الأصل لم تقدم عدد 39 فاتورة تسليم بذور ومواد فلاحية كسند قانوني لإثبات مزاعمها رغم أهميتها القانونية في إثبات قيام

الالتزام التعاقدي الذي يربطها بالمعقب الان . و أن غياب فواتير التسليم عن ملف القضية يحجب عن المحكمة "قيام الإلتزام التعاقدي وانه كان على محكمة القرار المطعون فيه مطالبة المعقب ضدها بفواتير التسليم الواردة صلب عريضة دعواها وإجراء الحساب في شأنها بواسطة قاضي مقرر و بواسطة أهل الخبرة من الخبراء حتى يكتمل قيام الإلتزام التعاقدي قبل البت في الدعوى

ان إحجام المعقب ضدها عن إضافة مؤيدات دعواها المتصلة بـ 39 فاتورة شراء المقصود عله مغالطة المحكمة في احتساب مبلغ الدين .

وان المدعية استندت في دعواها على قواعد "العادة والعرف" في معاملاتها مع الفلاحين دون إثباتها، طبق الفصل 544 م اع من استند على عرف كان عليه ثبوته ولا يحتج به إلا إذا كان عاما أو غالبا غير مناف للنظام العمومي والأخلاق الحميدة."

و أن العرف المحتج به على فرض وجوده هو مخالف للأخلاق والمعاملات الاقتصادية السائدة ويضع فلاحا بسيطا في حالة عجز تام.

2 /خرق قاعدة الأجل المعقول:

بمقولة ان المدعية عند قيامها بالدعوى على أساس محضر تنبيه بالأداء مؤرخ في 14 نوفمبر 2018 أي في أقل من أسبوعين من تاريخ القيام وحيث أن تعدد الخصيمة عدم اضافة فواتير التسليم للبذور والمشاتل للمنوب يمنع القضاء من مراقبة شروط التسليم والوفاء بالالتزام المحمول على المطلوب و هل أن أجل (13) يوم الذي يفصل تاريخ التنبيه المؤرخ في 14/11/2018 وتاريخ القيام بالدعوى الموافق 2018/11/27 اجلا معقولا من عدمه

3 /خرق قواعد الإثبات واليمين الحاسمة: بمقولة ان أن اثبات الإلتزام على القائم به و أنه لا يمكن المرور منطقا إلى تطبيق أحكام اليمين الحاسمة قبل وقوف المحكمة على وجهة الطلب من المدعي نفسه وبعد ثبوت قيمة الدين بالفواتير وبكل الوثائق المحاسبية للشركة المدعية في الأصل ويتم الحكم هكذا بمبلغ تم تحديده بشكل أحادي الجانب وبطريقة اعتباطية.

و أضاف ان منوبة قبل في البداية أداء اليمين الحاسمة لكنه رفض نصها لأنه لم يكن مدينا بمبلغ 26030 دينار وأن تعامله مع الشركة المدعية لم يتجاوز حدود مبلغ 8000 دينار قام بخلاصها

و انه لا يمكنه أداء يمين يتخالف نصها مع أصل الإلتزام والدين الغير ثابتين قانونا. و أن المعقب ضدها لم تثبت بصفة قاطعة كيف تولت احتساب المبلغ المطلوب وقدره 26030 دينار بصفة قانونية ومادية صريحة حتى تطالب غيرها بالوفاء بالالتزام أحجمت هي عن تقديمه للمحكمة و ان المعقب رفض النص المعروض عليه والمتضمن بأنه غير مدين بمبلغ 26030 دينار والحال وأنه غير مدين أصلا بأي مبلغ وأن تعامله مع الشركة الخصيمة لم يتجاوز حدود 8000 دينار قام بخلاصها وبالتالي فإن رفض نص المأمورية لا يعتبر رفضا لأداء اليمين الحاسمة وكان على المحكمة التحرير عليه في هذا الشأن أو مطالبة نائبه

بتوضيح كتابي خاصة وأن المعقب يجهل القراءة والكتابة وهو فلاح بسيط تم التحامل عليه بأساليب مغالطة للحقيقة."

منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

و حيث لاحظ نائب المعقب ضدها ردا على مستندات الطعن

من حيث الشكل ان محضر الاعلام احترم موجبات الفصل 6 م م م ت و ان الخطا الذي اعتراه تم تصويبه صلب محضر تدارك ، و ان توجيه محضر الاعلام لمقر محامي المعقب كان تبعا لتعيينه ذلك المقر مقرا مختارا وعليه فان الطعن كان خارج الاجل

و من حيث الأصل لاحظ ان اللجوء لليمين الحاسمة كان بطلب من المعقب ضدها و ان المديونية أضحت ثابتة بموجب أداء اليمين وفق صيغتها التي حددت اثناء التحريرات المكتبية و لم يعترض عليها المعقب آنذاك لا زمن آدائها طالبا رفض مطلب التعقيب شكلا دون لزوم الخوض في الأصل و ان سلم شكلا فرضه أصلا

المحكمة

عن المطعن الأول و الثالث لترابطهما و وحدة القول فيهما

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد القضاء لصالح الدعوى بالأداء استنادا الى أداء الممثل القانوني للطالبة لليمين الحاسمة دون ادلائها بسندات الدين المتمثلة في عدد 39 فاتورة

و حيث اقتضى الفصل 497 م ا ع انه يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من المرافعة ولو لم يكن هناك مقدمات بيينة لإثبات المطلب أو الدفع الموجه فيهما اليمين.

وحيث أن تقدير حجية وسائل الاثبات المعروضة على المحكمة هو كنه العمل القضائي إذ تضع المحكمة ما يقدم لها من مؤيدات في ميزان لترجيح الكفة ، طالما أن المشرع وضع على ذمة المحكمة جملة من وسائل الاثبات منها الكاملة ومنها الناقصة الحجية ومنها ما يعد مجرد بداية حجة وأن ترجيح الكفة من اختصاص محاكم الاصل وتراقب محكمة القانون تحليلها فيما عولت عليه للقول الفصل

وحيث استندت المدعية في الأصل بادئ ذي بدء على البيينة لإثبات المديونية الا ان المحكمة اقتنعت بوجود مانع من اعتمادها يتمثل في الشراكة بين المستأنف و الشاهدين

و حيث عولت محكمة القرار المنتقد بعد ذلك على وسيلة اليمين الحاسمة التي وجهتها المدعية على المطلوب و التي رفض آداءها في مناسبة أولى ثم و بعد تحديد الصيغة رفض آداءها مجددا و أداها الممثل القانوني للمدعية حسما للنزاع

و حيث ان اعتماد وسيلة اليمين الحاسمة للنزاع يغني عن الادلاء او المطالبة بوسائل أخرى للإثبات طبق احكام الفصل 497 م ع ا المذكور

وحيث أن المحكمة لما عولت على اليمين الحاسمة و تجاوزت الدفع بضرورة تقديم الفاتورات إنما تكون أحسنت الترجيح لا سيما ان اليمين الحاسمة للنزاع تعد وسيلة اثبات كاملة و لها حجية مطلقة تغني عن الاثبات بخلافها

وحيث و علاوة على ذلك فان تقدير كفاية الدليل المعتمد يشكل جدلا موضوعيا خاضعا لمحض اجتهاد محكمة الاصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت قضاءها تعليلا صحيحا و مستساغا و مستمدا من ظروفات ملف القضية دون تحريف او اهمال

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق قاعدة الأجل المعقول:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد عدم الاخذ بعين الاعتبار ان القيام بالدعوى كان في اجل غير معقول قانونا ابتداء من توجيه التنبيه بالأداء

و حيث اتضح بالرجوع الى اوراق الملف الاستئنافي انه لم يقع الدفع بهذا المطعن لدى محكمة القرار المنتقد.

وحيث ان الدفوعات المثارة لأول مرة لدى التعقيب لا يمكن قبولها ان لم تتعلق بالنظام العام لأنه من محض اختصاصات هذه المحكمة انها محكمة قانون تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الاصل له ومدى شرعيته واحترامه لحقوق الطرفين وليست محكمة درجة ثالثة حتى تثار امامها دفوعات موضوعية جديدة لم يقع عرضها على الخصوم احتراماً لمبدأ المجابهة ولم تدرسها المحكمة حتى يمكن مناقشة موقفها واجراء الرقابة عليه وتعين رد هذا المطعن.

وحيث ان الحكم المطعون فيه كان سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف فاحرز على جميع مقوماته ولم تأت مستندات الطعن بما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعت في إطاره الصحيح و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة

فجاء حكمها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025 /11/24 الدائرة المدنية الرابعة
برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر
المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****
حرر في تاريخه